الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 28118
تاريخ الحكم : 30 جوان 2011

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم الآتي بيان :

المستأنف : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية ، مقرّه ،

من جهة ،

والمستأنف ضدهم : ورثة ، وهم

، القاطنين ، نائبهم الأستاذ ، الكائن

مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 جويلية 2010 تحت عدد 28118 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ بتاريخ 6 مارس 2010 في القضيّة عدد 1/14397 القاضي إبتدائيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي إلى المدّعين بعنوان ضررهم المعنوي المبالغ التاليـــة :

– لوالدُ الهالكة مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15. 000 , 000 د) له في حقّ نفسه وله في حقّ ابنيه القاصرين و مبلغ خمسة آلاف دينار (5. 000,000 د) لكلّ واحد منهما مع تأمين المبالغ المحكوم بها لفائدتهما بصندوق الأمانات والودائع بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ألاّ تسحب إلاّ بإذن قضائي خاصّ .

– لوالدة الهالكة مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15. 000 , 000 د).

– لشقيقي الهالكة و مبلغ خمسة آلاف دينار (5. 000,000 د) وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المدعو كان عـــون أمـــن بمركز الحدود بولاية . وأنّه بتاريخ 10 جوان 2004 قام باختطاف مورّثة المستأنف ضـــدّهم ثمّ قتلـــها مستعملا في ذلك سلاحه الإداري المتمثّل في مسدّس من نوع MK3 حامل للـــرقم245 NV 03085 ثمّ أطلـــق الرصاص على نفسه، فتقدّم ورثة الهالكة بقضيّة لدى المحكمة الإدارية طالبين إلزام المكلف العام بنزاعات الدولـــة في

حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بالتعويض لهم عن الضرر المعنوي اللاحق بهم جرّاء فقدان مورثتهم تعهّدت بها الدائرة الابتدائية الخامسة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل .

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 6 سبتمبر 2010 الرامية إلى نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا واحتياطيا الحطّ من الغرامة المحكوم بها إلى مبلغ جملي لا يتجاوز ألفي دينار بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – مخالفة أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية : لقد انتهى الحكم المنتقد إلى كون شروط نظرية المخاطر متوفرة ذلك أنّ الضرر المشتكى منه يتمثّل في الوفاة التي تسبّب فيها سلاح تعود ملكيته للإدارة وأنّ هذه الأخيرة تكون مسؤولة بغضّ النظر عن وجود خطأ من عدمه ، في حين تبيّن من الأبحاث المجراة في الغرض أنّ الحادث جدّ خارج أوقات العمل بمكان معروف بمرتفعات السلسلة الجبلية بين بلدة ومنطقة وهي منطقة خالية من السكان وأنّ عون الأمن المدان كان آنذاك مسترخصا من رئيسه المباشر قصد الذهاب إلى المستشفى وأنّه لم يكن مرتديا لزيّه النظامي ، وبالتالي فإنّ الأفعال لا تكتسي صبغة إدارية لأنّها لم ترتكب أثناء مباشرة العمل أو بمناسبة تسيير مرفق عام بل ترتبت عن أفعال شخصيّة . ولاحظ المستأنف بأنّه لئن مكّنت الإدارة عون الأمن من سلاح إداري فقد كان بغاية استعماله في نطاق العمل وليس للقتل فضلا عن أنّ أركان المسؤولية غير متوفّرة في صورة الحال ضرورة أنّ الإدارة لم تترك ما يجب فعله أو خلافه باعتبارها غير مسؤولة عمّا ارتكبه عون الأمن من أفعال خارج أوقات العمل ولا مجال لتحميلها المسؤولية على أساس المخاطر .

ثانيا – في الغرامات المحكوم بها : إنّ التعويض عن الضرر المعنوي يهدف إلى المواساة والتخفيف من الآلام والمعاناة النفسيّة وتكون صبغته رمزيّة وأنّه يتحتّم الأخذ بعين الاعتبار عدم تسبّب الإدارة في الحادث عند تقديره .

وبعد الاطلاع على تقرير محامي المستأنف ضدّهم في الردّ على مستندات الاستئناف المقدّم بتاريخ 21 فيفري 2011 الرامي إلى إقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وإلزام المستأنف بأن يؤدّي للمستأنف ضدّهم ألف دينار(1.000 ,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا – بخصوص الأساس القانوني للمسؤولية ، إنّ القيام بالدعوى لم يكن على أساس الخطأ وإنّما بناء على مسؤولية الإدارة عن الأضرار المستحدثة التي هي مسؤولية موضوعية تقطع القطع التامّ مع مسألة توفّر الخطأ وذلك بخلاف ما ذهب إليه المستأنف وإنّه لا جدال من كون حمل السلاح والترخيص بحمله خارج أوقات العمل من طرف أعوان وزارة الداخلية يدخل في إطار أنشطتها الخطرة التي تسوسها أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وأنّ شرطي المسؤولية المتعلقين بإثبات الضرر وقيام العلاقة السببيّة بينه وبين الفعل الضار أو المنشأة الخطرة متوفّرين وتبعا لما له أصل ثابت بالملف فإنّ قاتل مورّثة منوّبيه مكلف بمشجبي الأسلحة الفرعي والأصلي وبحوزته مفاتيحهما ومخوّل له وفق التراتيب الجاري بها العمل، كما الشأن بالنسبة لبقية الأعوان المعينين بالحدود، حمل سلاحه

خارج أوقات العمل إن لم تتجاوز مدّة الراحة 48 ساعة . وأنّ المسدّس أداة الجريمة هو مسدّس إداري تابع لوزارة الداخلية .

ثانيا – خلافا لما تمسك به المستأنف فإنّ وفاة مورثة المستأنف ضدّهم جدّت في ظروف أليمة وبصورة فضيعة وهو ما من شأنه أن يترك في نفوس والديها وأشقائها لوعة وحسرة على مصابهم ويكون التمسّك بالحطّ من تلك الغرامات المحكوم بها في غير طريقه باعتباره استنقاصا لشدّة الفاجعة التي ألّمت بهم .

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصّة منها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليـــوم 23 جـــوان 2011 وبها تلت المستشـــارة المقـــرّرة السيّدة مـــنى القـــيزاني ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر مـــن يمثّـــل المكلف العام بنزاعات الدولة وبلغه الاستدعاء وحضرت الأستـــاذة نيابة عن زميلها الأستـــاذ وتمسّكت في حقّـــه .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســـة يـــوم 30 جـــوان 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية ، لذا يتجه قبولـــه من هذه الناحية .

وحيث ثبت من الأوراق المظروفة بالملف أنّ المدعوّة مولـــودة بتـــاريخ 11 أكتوبر 1992 وبذلك فإنّها ترشّدت في تاريخ نظر الاستئناف الماثل ، ويتّجه تبعا لذلك اعتبار الطعن بالإســـتئناف موجّها ضدّها مباشرة إلى جانب والدها في حقّ نفسه ووالدها وشقيقيها و .

من جهة الأصل :

عن المستند المأخوذ من مخالفة الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية :

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية ما انتهت إليه من توفّر شروط نظرية المخاطر باعتبار أنّ الضرر المشتكى منه يتمثّل في الوفاة التي تسبّب فيها سلاح تعود ملكيته للإدارة وهو ما يحمّلها المسؤولية بمنأى عن وجود خطأ من عدمه ، في حين أنّ الحادث جدّ خارج أوقات العمل وبعد أن استرخص عون الأمن المدان من رئيسه المباشر وأنّه لم يكن آنذاك مرتديا لزيّه النظامي، ممّا يجعل الأفعال الثابتة في حقّه لا تكتسي صبغة إدارية لأنّها لم ترتكب أثناء مباشرة العمل أو بمناسبة تسيير مرفق عام . وأنّ تمكين الإدارة عونها من سلاح إداري كان بغاية استعماله في نطاق العمل وليس للقتل ، وعليه فهي غير مسؤولة عمّا ارتكبه هذا الأخير من أفعال خارج أوقات العمل ولا مجال لتحميلها المسؤولية على أساس المخاطر .

وحيث استقرّ فقها وقضاء أنّ مسؤولية الإدارة المترتّبة عن أنشطتها الخطرة تجد أساسها في نظريّة المخاطر وهي مسؤولية موضوعية تنعقد بتوفّر الضرر والعلاقة السببيّة بينه وبين الشيء الخطر أو النشاط الخطر التابع للإدارة ولا يمكن إعفاؤها منها إلاّ إذا أثبتت أنّ الحادث ناتج عن خطإ المتضرّر أو عن قوّة قاهرة .

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ وفاة مورّثة المستأنف ضدّهم كانت نتيجة إصابتها بطلقتين ناريتين من مسدّس إداري حسب التشخيص المبيّن بقرار ختم البحث .

وحيث أنّ المسدّس الذي وضعته الإدارة بين يدي عونها يعتبر من الأشياء الخطرة التي يترتّب عن الأضرار الناتجة عنها انعقاد مسؤولية الإدارة ولا يمكن لهذه الأخيرة التذرّع بوقوع الحادث خارج أوقات العمل أو بعدم علاقة تصرّف عونها بالمهامّ الموكولة إليه التي سخّر له السلاح من أجلها، للتفصّي من المسؤولية ضرورة أنّ الحادث لم يكن ليحدث لو لم توفّر لعونها ذلك السلاح الذي استعمله لقتل مورّثة المستأنف ضدّهم .

وحيث يكون قضاء محكمة البداية في طريقه لمّا انتهت إلى إقرار مسؤولية الجهة المدّعى عليها بعد أن ثبت لديها وجود العلاقة السببيّة بين الفعل الضار والشيء الخطر الأمر الذي يتّجه معه إقراره من هذه الناحية ورفض المستند الماثل .

عن المستند المتعلق بشطط الغرامات المحكوم بها :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ الغرامات المحكوم بها لقاء الضرر المعنوي تتّسم بالشطط بالنظر للصبغة الرمزية لهذا التعويض ، طالبا الحطّ منها إلى ما قدره ألفي دينـــار(2. 000 , 000 د) .

وحيث يخضع تقدير الضرر المعنوي إلى اجتهاد القاضي الذي يقرّره وفق ما يمتلك من سلطة تقديرية ولا يقيّده في ذلك إلاّ واعز الإنصاف .

وحيث أنّ الصبغة الرمزية لغرم الضرر المعنوي لا تتعارض ومبدأ التعويض العادل عن الآلام التي شعر بها أفراد عائلة الهالكة .

وحيث ترى المحكمة أنّ الغرامات المحكوم بها تتّسم بالشطط ويتعيّن تعديلها إلى مـــا قـــدره عشـــرة آلاف دينار (000 , 000 . 10 د) لوالد الهالكة في حقّ نفسه وله في حقّ ابنه القاصر ثلاثة آلاف دينار(000 , 000 .3 د) وإلى ما قدره عشرة آلاف دينـــار(000 , 000 .10 د) لـــوالـــدة الهالكـــة وإلى مـــا قـــدره ثلاثـــة آلاف ديـــنـــار(000 , 000 .3 د)لكلّ واحد من أشقائها و و .

- *عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة :*

حيث طلب محامي المستأنف ضدّه إلزام المستأنف بأن يؤدي لمنوّبيه ألف دينار (000 , 000 .1 د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وحيث أنّ هذا الطلب وجيه من حيث المبدإ ، ويتّجه تعديله إلى ما قـــدره خمسمائة دينار(000 , 500 د).

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكـــم المستأنف مع تعديل نصه بالحطّ من المبالغ المحكوم بها كما يلي :

- لوالد الهالكة في حقّ نفسه عشرة آلاف دينار(000,000 .10 د) وله في حق ابنه القاصر ثلاثة آلاف دينار(000,000 .3 د) .

- لوالدة الهالكة عشرة آلاف دينار(000,000 .10 د) .

-لأشقّاء الهالكة و و ثلاثة آلاف دينار(000,000 .3 د) لكلّ واحد منهم

ثانيا : بجمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي للمستأنف ضدّهم مبلغ خمسمائـــة دينار(500,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور .

وصـــدر هذا الحكم عن الـــدائرة الاستئنافية الرابعـــة برئاسة السيّـــدة روضـــة المشيشي وعضويّـــة المستشـــارتيـــن السيّـــدتيـــن سلوى قريـــرة ونادرة حـــواس .

وتلي علنـــا بجلسة يـــوم 30 جـــوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة تركية البجاوي .

رئيسة الدائرة

روضة المشيشي

المستشارة المقرّرة

منى القيزاني

الكاتبة العامة لمصالح الإدارة

الإمضاء: صباح الحديني